الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بفضائل الحج وأيامه من (السنن الأربعة) جمعًا ودراسة وأثرها على أداء المناسك

إعداد

الدكتور مهدي عبد العزيز أحمد
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية

فخر الدين لاتيه دامي
الباحث بجامعة المدينة العالمية

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً –صلى الله عليه وسلم– عبده ورسوله.

أمّا بعد: فإنّ الله –سبحانه وتعالى– قد منّ على هذه الأمّة؛ إذ بعث فيها أفضل أنبيائه ورسله محمداً –صلى الله عليه وسلم–، وأنزل عليه كتابه العظيم القرآن الكريم، كما أوحى إليه السنّة المطهَّرة، فأكمل لهذه الأمّة دينها، وأتمّ عليها نعمته –سبحانه وتعالى–: (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين).[(١)]

فالقرآن وحيٌ من الله، وكذا السنّة وحيٌ من الله؛ قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) [(٢)]

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أَلاَ إِنِي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْله لَهُ مَعَه) [(٣)]، وفي روايةٍ للترمذي: (ألا هلْ عَسَى رجلٌ يبَلُغُهُ الحديثُ عنِّي، وَهو مُتَّكئٌ على أريكَتِهِ، فيَقولُ: بيننا وبيْنكُمْ كتابُ الله، فمَا وَجَدنَا فِيهِ حَلالاً استَحللْناهُ، ومَا وَجَدْنا فِيهِ حَرامًا حرَّمْنَاهُ، وإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله كمَا حَرَّمَ الله) [(٤)].

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: برقم: (٤٦٠٤)، (٦١٠/٢). من حديث المقدام بن معد يكرب، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في السلسلة الصحيحة، (الرياض مكتبة المعارف، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م): (٧١/٧) برقم: (٢٨٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب العلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– : برقم (٢٦٦٤)، (٣٨/٥)، وصححه أيضًا الألباني، ينظر: صحيح سنن الترمذي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م) برقم: (٢٦٦٤)، (١٦٤/٦).

وقد تكفّل اللهُ بحفظ كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم –صلى الله عليه وسلم–، فقال سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (١)

ووكّل سبحانه بالسنّة المطهَّرة المفسِّرة للقرآن طائفةً مجتباة؛ وفّقهم لطلبها ودراستها، وأعانهم على حفظها والذود عنها، فنفوا عنها خطأ الغافلين وافتراء الكاذبين، وميّزوا الصحيح من السقيم والغثَّ من السمين.

قيل لعبدالله بن المبارك(٢): هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: "يعيش لها الجهابذة" (٣).

إن أئمة الحديث ونقُّاده قد قاموا ببيان حال الأحاديث صحة وضعفاً، ووضعوا قواعد وأصولًا تُعرف بها درجة الحديث، وألّفوا كتباً خاصة في ذلك، ككتب العلل، وكتب التخريج، وكتب الأحاديث المشتهرة، وكتب الموضوعات وغيرها، ومع ذلك فقد انصرف كثير من الناس –وبعضهم من أهل العلم– عن قراءة تلك الكتب ومعرفة تلك القواعد أدى إلى انتشار كثيرٍ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة على ألسنتهم وفي مؤلفاتهم، وهذا أمرٌ خطير يُخشى على من لم يتنبه له أن يدخل في عموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من حدّث عنّي بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين)(٤).

---

(١)سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) عبدالله بن المبارك المروزي: مولى بنّ حنظلة من أهل مرو، كنيته أبو عبد الرحمن، من أتباع التابعين، فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، قال ابن حبان: وكان ابن المبارك -رحمه الله فيه- خصال مجتمعة لم يجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الدنيا كلها..، (ت: 181هـ ٧٩٧م). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني(الرياض: دار العاصمة، ط1، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، برقم: (٣٥٩٥). وابن حبان البستي: أبو حاتم محمد بن حبان، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت، دار الفكر ط١، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، باب العين، (٧/٧)، برقم: (٨٧٦٧).

(٣) نقله الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، كما في الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق د. أحمد عمر هاشم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص: (٥٥).

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج، في مقدمة صحيحه، انظر: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١)، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، برقم (٤/٧) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة –رضي الله عنهما– وصححه الألباني، يُنظر تعليقه في مشكاة المصابيح للتبريزي: (٤٣/١)، برقم: (١٩٩).

وغير خافٍ أنّ من أبرز الآثار السيئة للأحاديث الضعيفة والموضوعة ما ينشأ عن التعبُّد بما جاء فيها –مخالفاً للسنّة الصحيحة– مِن البدع والمحدثات، ولا سيّما أنّ القائل بها أو المتعبد بها قد يكون مِن أهل العلم الذين لم يقفوا على حال تلك الأحاديث، فيرتكبوا البدعة أو المخالفة، وهم لا يشعرون.

لذا فقد رأى الباحثان أن يجمعوا هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالبيت الحرام من (السنن الأربعة)؛ لما في ذلك من بيانٍ للممارسات الخاطئة التي يمارسها الحجاج، أو معتقدات بدعية، ومخالفات يرتكبونها من باب حسن الظن بالنصوص دون معرفة السقيم منها، وكذا للتحذير من آثارها ومغبة الوقوع فيها.

قال الشيخ الألباني[1] –رحمه الله–: "إنّ مما يجب العلم به أنّ معرفة البدع التي أُدخلت الدين أمرٌ هام[2] جداً؛ لأنّه لا يتمُّ للمسلم التقرُّب إلى الله تعالى إلا باجتنابها، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١– أنه يبحث في جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فينفي ثبوت نسبتها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويردُّ ما جاء فيها مِن أفعال وأقوال لم يشرعها الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.

٢– أن الجهل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالركن العظيم المتمم لأركان الإسلام، وهو الحج، وانتشارها في كثير مِن كتب الفقه والترغيب والترهيب وغيرها أفرز بعض

(١) الألباني: محمد ناصر الدين أبو عبدالرحمن بن الحاج نوح بن نجاتي الأرنؤوطي، عالم معاصر، تخصص في علم الحديث، وأصله من (أشقودرة)، من أشهر مؤلفاته (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، (ت: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (الألباني – http://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) الصحيح (مهم) من أهَمَّه الأمرُ، بدلًا من (هام)؛ لأن (الهاء والألف والميم) أصلٌ يدلُّ على عُلُوٍّ في بعض الأعضاء، ثم يستعار. فالهامة: الرَّأْس، والجمع هامٌ وهامات. ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دمشق، اتحاد كتاب العرب، ط: ٤١٢٣ هـ– ٢٠٠٢م)، (٢٠/٦).

الاعتقادات الخاطئة؛ بسبب غفلة كثير من الناس عن درجة تلك الأحاديث وحكم الاستدلال بها، وربما جعل البعض يقوم بالدعوة إلى تلك الممارسات الخاطئة جهلًا منه بصحة تلك الأحاديث، كل ذلك يؤكد ضرورة البحث في هذا الموضوع.

٣- أنّ الأحاديث الضعيفة والموضوعة تُعد مِن أبرز أسباب وقوع البدع والخرافات وانتشارها عند بعض الحجاج؛ لاعتمادهم على الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة؛ لما تشتمل عليه مِن أقوال منسوبة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، مما يؤدي إلى استحباب بعض الأمور لم تصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٤- كون البحث له علاقة وطيدة بعلم التخريج ودراسة الأسانيد؛ ما يساعد على التفقه في هذا العلم.

٥- إسهام البحث بإذن الله في تشجيع الباحثين على دراسة علمية متخصصة في فقه السنة حول الأحاديث الموضوعة والضعيفة في العبادات الأخرى، وبيان أثرها السيئ في الفقه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١- بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بالوقوف بعرفة، وآثاره الفقهية في النسك، وتخصيص بعض الأدعية ونحوها.

٢- جمع الطرق والشواهد لهذه الأحاديث، ودراسة إسنادها وعللها والبحث في رجالها؛ لإثبات ضعفها، أو ترقيتها للصحة أو الحسن.

مشكلة البحث:

لما كانت هناك بعض الأمور التي يعتقدها الناس أنها من باب الفضائل المتعلقة بالحج، وهي ليست صحيحة؛ لأن الأحاديث التي وردت فيها غير صحيحة، فقد رأيت أن أجمع هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة المتعلقة بفضائل الحج من (السنن الأربعة)؛ لما في ذلك من بيان لبعض المعتقدات الخاطئة، والتي يفعلها الناس من باب حسن الظن بالنصوص دون معرفة السقيم منها، وكذا للتحذير من آثارها ومغبة الوقوع فيها.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من الدراسات التي وجدتها حسب بحثي القاصر:

- (مشكل أحاديث المناسك) للطالب: خالد بن سليمان المهنا، مسجل لرسالة درجة الدكتوراة في السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط. دار ابن الجوزي.
- (الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي استدل بها على بدع في العبادات)، للطالب: رامز خالد حاج حسن، مسجل لرسالة درجة الماجستير في الحديث من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام ١٤٢٤هـ.

الفرق بين الدراسات السابقة ودراستي هذه:

١- أن دراسة الباحث "خالد بن سليمان المهنا" لا تركز على الأحاديث الضعيفة، وإنما في المشكل منها، ويبين سبب الإشكال، وطرق أهل العلم في دفعه، وأورد فيها ما يقارب (٢٢٢) حديث.

٢- أن دراسة الباحث "رامز حسن" كانت عن العبادات الأساسية في الإسلام بخلاف الدراسة التي بين يدي؛ فإنها دراسة متخصصة فضائل الحج وأيامه ولياليه.

٣- أن الدراسة السابقة كانت مركزة على تخريج الأحاديث مع بعض التعليقات عليها، بخلاف الدراسة التي بين يدي؛ ستكون مع بيان التخريج، دراسة الأحكام المستنبطة -إن وجدت-، مع ذكر خلاف العلماء، وترجيح المسألة المختلف فيها.

حدود الدراسة:

بما أن الموضوع عن الأحاديث التي وردت في الروايات الضعيفة والموضوعة في فضائل الحج وإيامه ولياليه؛ فإن البحث سيركز على دراسة الأحاديث الموضوعة والضعيفة المتعلقة الخاصة في ذلك، من السنن الأربعة، وهي: (سنن النسائي، سنن أبي داود، سنن الترمذي، وسنن ابن ماجه).

وقسم الباحثان البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس.

المبحث الأول: ما روي في ذكر بعض فضائله والترغيب فيه والوعيد في تركه.

المبحث الثاني: ما روي في فضل أيام ذي الحجة ولياليه.

المبحث الأول: ما روي في ذكر بعض فضائله والترغيب فيه والوعيد في تركه

١– عن علي[١] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [٢].

الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه) [٣]، والبزار في (مسنده) [٤] (والعقيلي) في (الضعفاء) [٥]، والسهمي في (تاريخ جرجان)[٦]، وابن عدي في (الكامل)[٧]، وابن الجوزي في (الموضوعات)[٨].

وكلهم من طريق هلال بن عبد الله الباهلي، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الحارث الأعور، عن

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ –صلى الله عليه وسلم– ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفي: (٤٠هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، برقم: (٥٧٠٤)، (٤/٤٥٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (٩٧).

(٣) الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج: برقم (٨١٢)، (٣/١٧٦).

(٤) البزار: أبو بكر أحمد، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (المدينة النورة: مكتبة العلوم والحكم)، ط ٤، ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (١/٢٦٧).

(٥) العقيلي:محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤، ترجمة هلال بن عبدالله الباهلي، برقم: (١٩٥٥)، (٤/٤٣٨).

(٦) السهمي: حمزة بن يوسف، تاريخ جرجان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان (بيروت: عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠١هـ–١٩٨١م)، حرف الميم، ترجمة أبي بكر محمد الصرام، برقم: (٧٨٤)، (١/٤٣٣).

(٧) ابن عدي: عبدالله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، ويحيى مختار غزاوي (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)، ترجمة من اسمه هلال، برقم: (٢٠٣٧)، (٧/١٢٠).

(٨) ابن الجوزي: عبدالرحمن، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، كتاب الحج باب إثم من استطاع الحج ولم يحج، (٢/٢٠٩).

علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

والحديث في إسناده:

١- الحارث بن عبدالله الأعور: قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدينِّي: كذاب،(١) وقال الحافظ:كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. (٢)

٢- هلال بن عبدالله الباهلي أبو هاشم البصري مولى ربيعة بن عمرو:

قال البخاري: منكر الحديث، .. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم،(٣) وقال فيه ابن عدي: وهو يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد..(٤)، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه،(٥) وقال الحافظ ابن حجر: متروك. (٦)

قال الترمذي(٧): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.(٨)

وقال البزار(٩): هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا

(١) نقل عنهما الذهبي: محمد بن أحمد، في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة)، ترجمة الحارث الأعور، برقم: (١٦٢٧)، (١/٤٣٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، برقم: (١٠٣٦).

(٣) نقل عنهما المزي: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٣ – ١٩٩٢)، ترجمة: هلال بن عبدالله الباهلي، برقم: (٦٦٢٥).

(٤) ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٧/١٢٠).

(٥) العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، (٤/٤٣٨).

(٦) ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ترجمة هلال بن عبدالله الباهلي، برقم: (٧٣٩٣).

(٧) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقة حافظ، له (الجامع الصحيح) و(العلل)، توفي: (٢٧٩ هـ)، تقريب التهذيب، برقم: (٦٢٤٦).

(٨) الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٣/١٧٦).

(٩) البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار الإمام، الحافظ الكبير، صاحب (المسند الكبير)، الذي تكلم على أسانيده، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، برقم: (381)، (١٣/٥٥٤).

نعلمه يروي عن علي إلا من هذا الوجه[١] .اهـ.

قلت: فكما هو معلوم إذا تفرد المجهول برواية خبر منكر فهو مردود، فكيف وقد وصف البخاري هلالاً الباهلي بأنه منكر الحديث؟؛ وبهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد به جهالة الحال، والله أعلم.

قال ابن عدي[٢]: الحديث غير محفوظ. [٣]

قلت: وذلك أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع عن الحارث إلا أربعة أحاديث فقط كما ذكر شعبة،[٤] ليس هذا الحديث منها، فالحديث ضعيف بهذا السند للعلل المذكورة.

قال العقيلي[٥]:"وهذا أي الحديث يروى عن علي رضي الله عنه موقوفًا، ولم يرو مرفوعًا من طريق أصلح من هذا"[٦].

وللحديث شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث أبي أمامة –رضي الله عنه–[٧] بلفظ: (من لم يحبسه مرض أو

(١) البزار: أحمد، مسند البزار، (٢٦٧/١).

(٢) ابن عدي: هو عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد: علامة بالحديث ورجاله، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ، له (الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين)، (علل الحديث)، توفي: (٣٦٥هـ ٨٧٦م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (١٠٣/٤).

(٣) ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (١٢٠/٧).

(٤) ينظر: المزي: أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٤٥/٥- ٢٤٦).

(٥)العقيلي: هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكيّ، أبو جعفر: من حفاظ الحديث، قال ابن ناصر الدين: له مصنفات خطيرة، منها كتابه في (الضعفاء كبير). وكان مقيمًا بالحرمين، وتوفي بمكة، توفي: (٣٢٢هـ- ٩٣١م). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٣١٩/٦).

(٦) العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، (٤٣٨/٤). وفي الأصل: (ويروى مرفوعًا) بلا (لم) والتصويب من التلخيص الحبير: (٤٨٧/٢).

(٧)أبو أمامة هو: صُدي –بالتصغير– بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم، قال ابن سعد: سكن الشام، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدًا؛ لكن بسند ضعيف، وروى البيهقي في الدلائل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرسله إلى قومه باهلة، وقال: ابن حبان كان مع علي بصفين مات سنة ست وثمانين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة،

حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا). أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة)[١]، والدارمي في (مسنده)[٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى)[٣]، وابن الجوزي في (الموضوعات)[٤]، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة –رضي الله عنه– مرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر: "وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله، رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط". اهـ[٥]

وقال البيهقي: إسناده غير قوي.[٦]

وقد تابع سفيانَ على إرساله أبو الأحوص سلام بن سليم كما في (مصنف ابن أبي شيبة)[٧]، فالحاصل أن رواية سفيان الثوري وأبي الأحوص عن ليث بالإرسال، أثبت من رواية شريك عنهُ موصولاً، لا سيما، وقد اختلف على شريك فيه.

الطريق الآخر: عن عمار بن مطر، رواه عن شريك، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة –رضي الله عنه–.

(٣/٤٢٠) برقم: (٤٠٦٣).

(١) الفاكهي: محمد، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، (بيروت: دار خضر، ط ٢، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م). ذكر التشديد في التخلف عن الحج والواجب من غير علة، (١/٣٨٠)، برقم: (٨٠١– ٨٠٢).

(٢)الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي، المشهور بـ: (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المغنِي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م) كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، (٢ / ١١٢٢)، برقم: (١٨٢٦).

(٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط ١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، كتاب الحج، باب إمكان الحج (٤/٣٣٤)، برقم: (٨٤٤٣).

(٤) ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات، (٢/٢١٠).

(٥) ابن حجر العسقلاني: أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، (٢/٤٨٦) برقم: (٩٥٧).

(٦) البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، (٤/٣٣٤).

(٧) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م)، (٣/٣٠٥) برقم: (١٤٤٥٠).

وعمار بن مطر: هو العنبري الرهاوي، قال عنه ابن عدي: متروك الحديث،[١] وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير[٢]، وذكره ابن حبان في المجروحين. [٣]

قلت: ولعل الصواب في حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– هو الإرسال كما رجحه ابن دقيق العيد ووافقه ابن عبد الهادي في التنقيح.[٤]

الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ: (من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حجة ظاهرة، أو سلطان جائر؛ فليمت أي الميتين؛ إما يهوديّاً أو نصرانيًّا). أخرجه ابن عدي في (الكامل)[٥]، وابن الجوزي في (الموضوعات)[٦]، من طريق ابن عدي، عن عبدالرحمن القُطامي –أو ابن قطامي–، قال: حدثنا أبو الْمُهَزِّمِ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعًا.

وفيه أبو الْمُهَزِم: واسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا شيء[٧]، وقال النسائي:

متروك الحديث[٨]، وفي سنده أيضًا عبد الرحمن القُطامي، قال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً، وقال ابن حبان: يجب تنكب رواياته[٩]، وقال الحافظ: وهما –أي: القُطامي وأبو

(١) ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٧٢/٥) برقم: (١٢٥١).

(٢) العقيلي: محمد، الضعفاء الكبير، (٣٢٧/٣)، برقم: (١٣٤٧).

(٣) ينظر: ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي)، (١٩٦/٢) برقم: (٨٤٢).

(٤) ينظر: ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م). وينظر بتوسع: الزيلعي: عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، (٤/ ٤١١ – ٤١٢).

(٥) ابن عدي: عبدالله، الكامل في ضعفاء الرجال، (٤١٢/٤).

(٦) ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات: (٢٠٩/٢).

(٧)نقله المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، باب الكنى، حرف الميم، ترجمة أبو المهزم، برقم: (٧٦٥٥)، (٣٢٨/٣٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن، الموضوعات في الأحاديث المرفوعات: (٢١٠/٢).

المهَزم- متروكان.[١]

وقال الدارقطنِيّ[٢]: لا يصح فيها شيء. اهـ[٣] أي: في هذا الباب.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: "وله طريق صحيحة، إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين..) لفظ سعيد.

ولفظ البيهقي أن عمر رضي الله عنه قال: (ليمت يهودياً أو نصرانياً -يقولها ثلاث مرات- رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله)". [٤]

قلت أي الحافظ :وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع"[٥].

قلت: وذلك أن ابن الجوزي قد أورده في (موضوعاته)، ولعل الحافظ يقصد أنه لا يصل

(١)ابن حجر العسقلاني: أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢/ ٤٨٧- ٤٨٨).

(٢) الدارقطنِيّ: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنِيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابًا، له (السنن)، (العلل)، توفي: (٣١٥هـ ٨٨٥ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٣١٤/٤).

(٣) ينظر: ابن الملقن: عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، (٤٥/٦).

(٤)أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، برقم: (٨٤٤٤)، كما أخرجه الفاكهي: محمد، في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ذكر التشديد في التخلف عن الحج والواجب من غير علة،(٣٨٠/١- ٣٨١) برقم: (٨٠٤و ٨٠٧). ونحوه في ابن أبي شيبة: عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، برقمي: (١٤٤٥٥، ١٤٥٦)، وسعيد بن منصور كما ذكره ابن الجوزي: أبو، الفرج عبد الرحمن، في: التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، برقم: (١٢١٣).

(٥) ابن حجر العسقلاني: أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٢٢٣/٢)، وينظر: المباركفوري: محمد عبد الرحمن أبو العلا، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، (٤٥٦/٣).

إلى حد الوضع؛ لكن طرقه لايخلو من مقال؛ ولهذا ذكره بصيغة التمريض (رُوي) كما في التلخيص.

ولعل الصحيح منه ما روي موقوفًا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كما ذكر الحافظ، ورجح أن يكون له أصلًا، والله أعلم.

المسألتان المتعلقتان بالحديث:

المسألة الأولى: استُدل بالحديث على وجوب الحج على الفور:

فقد اختلف العلماء في وجوب الحج عند تحقّق الشّروط؛ هل هو على الفور أو على التراخي؟

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة -في أصح الروايتين- عنه وأبو يوسف[١] والإمام أحمد[٢] إلى أنّه

يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخّره يكون آثمًا، وإذا أدّاه بعد ذلك كان أداء لا قضاء، وارتفع الإثم.

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشّافعيّ والأوزاعي والثوري ومحمّد بن الحسن إلى أنّه يجب على التّراخي، ولا يأثم المستطيع بتأخيره، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر -رضي الله عنه- وعطاء وطاووس[٣]، واختلف عن الإمام مالك فروي عنه أنه على الفور، وروي أنه على التراخي،[٤] رحم الله الجميع.

والتّأخير إنّما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التّأخير، أمّا التّعجيل بالحجّ لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعيّ، فإن مات كان

(١) ينظر: الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (١١٩/٢).

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغنّي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٩٦/٣).

(٣) ينظر: النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (١٠٣/٧).

(٤) ينظر: القرطبي: محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (٢٥٨/١).

عاصيًا من آخر سنوات الاستطاعة إن فرَّط.

ومما استدلّت الحنفية والحنابلة على الوجوب الفوريّ إلى جانب حديث علي –رضي الله عنه– بالآتي:

أ– قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [2] وأنه أمر، وهو يقتضي الفور.

ب– حديث ابن عباس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (تعجلوا إلى الحج يعنّي الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له). [3]

جـ– إنّ الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخّر الحجّ عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت الفرض محرم، فيجب الحج على الفور احتياطًا.

واستدلت الشّافعيّة ومن معهم بما يأتي:

أ– إنّ الأمر بالحجّ في الآيتين مطلق عن تعيين الوقت، فهو يدل عل صحة أدائه في أيّ وقت، فلا يثبت الإلزام بالفور؛ لأنّ هذا تقييد للنّصّ، ولا يجوز تقييده إلاّ بدليل، ولا دليل على ذلك، وهذا بناء على الخلاف في الأمر المطلق المجرد من القرائن، هل هو على الفور أو على التّراخي؟

ب– أنّ النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– فتح مكّة عام ثمان من الهجرة، وانصرف عنه في شوال من سنته،كما أنه أتى بالعمرة من الجعرانة[4] بعد غزوة حنين[5] في ذي القعدة، ولم يكن

(١) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٢) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، الشيباني: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وإشراف: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)، مسند عبد الله بن العباس، برقم : (٢٨٦٧)، (٨٥/٥)، وإسناده حسن.

(٤) الجعرانة: بكسر أوله إجماعًا، وعند أصحاب الحديث: يكسرون عينه ويشددون راءه، أما أهل الأدب: فيسكنون العين ويُففون الراء، وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي –صلى الله عليه وسلم– لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها –صلى الله عليه وسلم– وله فيها مسجد وبها بئار متقاربة. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان،: (١٤٢/٢) (بيروت، دار الفكر، ط ١)، بتصرف.

(٥) حنين: حنين يجوز أن يكون تصغير الحنان، وهو الرحمة تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الحن، وهو حي من الجن،

بينه وبين الحج إلا أيامًا يسيرة ولم يحجّ في تلك السنة،كما أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يحج في السنة التي تليها، وهي سنة تسع، بل بعث أبا بكر –رضي الله عنه– فأقام بالناس الحج، ولم يحجّ هو –صلى الله عليه وسلم– إلاّ في السّنة العاشرة، والحج إنما فرض بعد الهجرة؛ حيث إن سورة آل عمران إنما نزلت في عام – غزوة أُحد، وكانت الغزوة في السنة الثالثة من الهجرة، ولو كان واجبًا على الفوريّة لم يتخلّف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عما فرض عليه في تلك السنتين بعد الفتح على الأقل.(١)

والصحيح أنه على التراخي؛ لضعف الأحاديث الدالة على الفور، ولو صحَّ لكان في من أخرّه إلى الموت، ومحمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كفر، ويؤيد ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم– (فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًّا)؛ لأن الأمة أجمعت على أن من اعتقد بوجوبه وتمكن من الحج ولم يحج ثم مات لم يحكم بكفره، بل هو عاص، وحديث ابن عباس –رضي الله عنه– وإن حسّنه بعضهم فهو حجة لمن قال بالتراخي؛ لأنه فوّض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره، والله أعلم.

أما الآيتان الكريمتان فكما قالت الشافعية :أنهما مطلق عن تعيين الوقت، فهي كقوله تعالى:(فعدةٌ من أيام أخر)(٢) في من لم يستطع صيام رمضان في سفر أو لمرض، فإنه لم يقل أحد بوجوب القضاء على الفور أو بتواليه، بل هو موسَّع فيه.(٣)

المسألة الثانية: استُدل بالحديث أيضًا على تكفير تارك الحج، إذا كان عازمًا على تركه

وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من العماليق، حكاه عن أبي عبيد البكري، وهو اليوم الذي ذكره –جل وعز– في كتابه الكريم، وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، وهو يذكر ويؤنث. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، (٣١٣/٢). بتصرف.

(١) يُنظر بتوسع: القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، (١٤٤/٤).

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥.

(٣) انظر: باشنفر: سعيد، المغنِي في فقه الحج والعمرة،(بيروت، دار ابن حزم، ط ٦، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، (١٠–١٣).

أبدًا، وقد علم بوجوبه. [١]

قال ابن رجب الحنبلي[٢]: وذهب طائفة منهم –أي: أهل الحديث– إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمس عمدًا أنه كافر، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.[٣]

قلت: والصحيح أنه لا يكفر ما دام مقرًّا بالوجوب كما هو مذهب الجمهور.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٤] كما قال ابن عباس وغيره: ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبًا[٥].

قال الفخر الرازي[٦]: "... منهم من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوب الحج، أما الذين حملوه على تارك الحج؛ فقد عولوا فيه على ظاهر الآية فإنه لما تقدم الأمر بالحج ثم أتبعه بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ فهم منه أن هذا الكفر ليس إلا ترك ما تقدم الأمر به ثم إنهم أكدوا هذا الوجه بالأخبار، ثم ذكر حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– ثم قال: فإن قيل: كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج؟ أجاب القفال رحمه الله تعالى:

---

(١) ذكرت هذه المسألة مع أنها من مسائل العقيدة لعلاقتها بمسألة الحج بالنيابة، وهي: إن رجح أنه مات مسلما، فهل يُحجُّ عمن استطاع الحج فقصرَّ ولم يحج، وهل على ورثته إخراج ذلك من ماله؟ ينظر بتوسع: باشنفر، سعيد، المغنّي في فقه الحج والعمرة (٤٠-٤١).

(٢) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من كتبه (شرح جامع الترمذي) و(جامع العلوم والحكم) في الحديث، توفي: (٧٩٥هـ – ١٣٩٣م). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٢٩٦/٣).

(٣) ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، (بيروت، دار المعرفة،ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، (٤٤/١).

(٤) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٥) القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/٤).

(٦) الفخر الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، من تصانيفه (معالم أصول الدين)، (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات)، توفي في هراة: (٦٠٦هـ- ١٢٠م)، ينظر: الزركلي، خيرالدين بن محمود، الأعلام، (٣١٣/٦).

يجوز أن يكون المراد منه التغليظ، أي: قد قارب الكفر وعمل ما يعمله من كفر بالحج، ونظيره قوله تعالى: (وبلغت القلوب الحناجر) [١] أي كادت تبلغ ... وأما الأكثرون: فهم الذين حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج ... وهذا القول هو الأقوى".[٢]

قلت: وأما الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وقوله: (..ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين..) [٣] فلعله خرج مخرج التغليظ، والله تعالى أعلم.

٢– عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٤]: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ).

الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)،[٥] والبيهقي في (الكبرى)،[٦] من طريق أبي داود، قال:حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة قال: أخبرني أبو عيسى الخرساني عن عبد الله بن القاسم الخرساني عن سعيد بن المسيب فذكره.

الحديث في إسناده:

١– عبد الله بن القاسم التيمي:

(١) سورة الأحزاب الآية: ١٠.

(٢) الرازي: فخرالدين محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (بيروت، دار الفكر ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، (١٦٩/٨)، بتصرف.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٢٩).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، قال ابن المدينّي: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (٢٤٠٩).

(٥) أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر ط١) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج: ٥٥٧/١، برقم: (١٧٩٣).

(٦) البيهقي: أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج،باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد : (١٩/٥)، برقم: (٩١٢٨).

قال ابن القطان: مجهول،[١] لم يوثقه غيرُ ابن حبان؛[٢] وقال الحافظ: مقبول.[٣]

٢- أبو عيسى الخراساني: اختلف في اسمه، فقيل اسمه سليمان بن كيسان وقيل محمد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك.

قال ابن القطان: حاله مجهولة[٤]، ووثقه ابن حبان[٥] والذهبي،[٦] وقال الحافظ: مقبول.[٧]

والحديث من مراسيل سعيد؛ لكنه عن عمر بن الخطاب، ولم يصح سماعه عنه كما حقق المنذري،[٨] وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال.[٩] وقال الألباني: إسناده مرسل ضعيف[١٠].

قلت: فالحديث إن لم يكن في رجال إسناده مقال، فهو ضعيف لإرساله.

المسألة المتعلقة بالحديث:

استدل بهذا الحديث على عدم جواز إتيان العمرة قبل الحج ، و قد عارض ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه ﷺ اعتمر قبل حجه ثلاث عمرات ، عمرة الحديبية[١١] والقضـــاء والجعرانة،

(١) نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، باب من اسمه عبدالله، برقم : (٦١٧)، ٣١٤.

(٢) ينظر: ابن حبان البستي: محمد، الثقات، باب العين: (٤٦/٥)، برقم: (٣٧٧٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (٣٥٦٠).

(٤) ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، باب الكنى- من كنيته أبو عيسى، برقم: (٩٠١)، ١٢/ ٢١٤.

(٥) ابن حبان البستي: محمد، الثقات، برقم: (٨٢٥٠)، ٣٩٢/٦.

(٦) الذهبي: محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ط١ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) برقم (٦٧٧٤)، (٤٩٩/٢).

(٧) ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٨٣٥٩).

(٨) يُنظر: أبادي: محمد بن أمير علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، (١٥٢/٥).

(٩) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، (حلب، مطبعة الطباخ العلمية، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، (١٦٦/٢).

(١٠) الألباني: محمد، ضعيف أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م)، برقم: (٣١٤)، (١٥٣/٢).

١١ - الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء، اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من

كما في السير.[١]

فقد أخرج الإمام أحمد: عن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، قال: "قدمت المدينة في نفر من أهل مكة نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نحج قط، أفنعتمر منها.قال: (نعم وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمره كلها قبل حجته فاعتمرنا).[٢]

بل ورد عن سعيد ما يُخالف هذا، ففي موطأ مالك: "أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب فقال: آعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يحج".[٣]

قال ابن عبد البر تعليقًا على حديث (سعيد) هذا: "يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه،كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اعتمر قبل حجته". اهـ[٤]

خففها، فروي عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة وأخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كلٌ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها ،وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺتحتها. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان،(٢/٢٢٩).

١ – يُنظر في تحقيق عدد عُمَره ﷺ: الصالحي :محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،والشيخ علي محمد معوض ،(بيروت : دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م): ٢/١٣.

(٢) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء؛ اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي –رضي الله عنه– أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة، وأخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كلٌ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تحتها. يُنظر: الحموي: ياقوت، معجم البلدان، (٢/٢٢٩).

(٣) يُنظر في تحقيق عدد عُمَره –صلى الله عليه وسلم–: الصالحي: محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض،(بيروت: دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م): ٢/١٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، برقم:(٦٤٧٥)، (١٠/

وقال الخطابي:[١] "وقد اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختيارًا واستحبابًا، وأنه إنما أمر بتقديم الحج؛ لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت مؤقت، وأيام السنة كلها تتسع لذلك، وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢]".اهـ[٣]

٣- عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-[٤] أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (**الْحَج جِهَاد، وَالْعُمْرَة تَطَوع**) الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)[٥]، والطبراني في (الأوسط).[٦]

من طريق هشام بن عمار، عن الحسن بن يحيى الخشَنِّي، عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-.

والحديث في إسناده:

---

٤٩٥). قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح، وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه الإمام مالك، الأصبحي: مالك بن أنس، موطأ مالك(رواية يحيى الليثي)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي ط١)، برقم : (٧٦٠)، (٣٤٣/١).

(٢) ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير / البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ)، (١٣/٢٠).

(٣) الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، له (معالم السنن)، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن)، توفي: (٣٨٨هـ- ٩٨٨م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (٢٧٣/٢).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٥) الخطابي: حمد، معالم السنن، (١٦٦/٢- ١٦٧) ويُنظر بتوسع: أبادي: محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٥٢/٥، والزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك (طبعة المطبعة الخيرية).

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشيّ التيميّ، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، لقب بالفياض، توفي: (٣٦ هـ)، ينظر: ابن حجر العسقلاني:أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (4285)، (٤٣٠/٣).

١- الحسن بن يحيى الخشَنِيّ:

قال ابن معين: ليس بشيء،[١] وفي رواية له: ثقة،[٢] وقال النسائي: ليس بثقة،[٣] وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات مالا أصل له، وعن المتقنين مالا يتابع عليه"،[٤] وقال عنه الحافظ: صدوق كثير الغلط.[٥]

٢- عمر بن قيس المكي المعروف بسَندل:[٦]

ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث،[٧] وقال عنه الحافظ: متروك.[٨] وللحديث شواهد، منها:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مثله، أخرجه الطبرانِّ في (الكبير)،[٩] من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنه-.

وفيه محمد بن الفضل بن عطية، قال أبو زرعة: ضعيف،[١٠] وقال أحمد بن حنبل: ذاك

(١) ابن ماجه القزوينّي: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ط ١)،كتاب المناسك، باب العمرة برقم: (٢٩٨٩)، (٢/٩٩٥).

(٢) الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينّي (القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م)، برقم: (٦٧٢٣)، (١٧/٧).

(٣) ابن معين الغطفاني: يحيى، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، برقم: (٥٣٢٩)، (٤٤٦/٤).

(٤) نقله المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه الحسن، برقم: (٥٣٢٩)، (٤٣٠/٦).

(٥) نقله ابن عدي: عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، برقم: (٤٥٦)، (٣٢٣/٢).

(٦) ابن حبان البستي: محمد، االمجروحين، برقم: (٢١١)، (٢٣٥/١).

(٧) ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (١٣٠٥).

(٨) هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر: (سندل)،وذكر أبو داود أنه: (سندول) وأخطأ من قال أنه: (مندل) بالميم بدل السين، يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، لسان الميزان، من اسمه سنان وسندول، برقم: (٣٩١)، (١١٦/٣). والسَّنْدل: جورب الخف، وسندل الرجل إذا لبس الجوربين ليصطاد الوحش في صكَّة عُمِي، والسندل: طائر يأكل البيش عن الحائط. ينظر: ابن منظور: محمد، لسان العرب، مادة سندل (٣٤٨/١١). بتصرف.

(٩) نقل عنهم المزي: يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، من اسمه عمر، برقم: (٤٢٩٧)، (٢١/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

(١٠) ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٤٩٩٣).

عجب يجيئك بالطامات، ولم يرضه،[١] وقال الدراقطنِي: متروك الحديث.[٢]

الشاهد الثاني: حديث مرسل وبنفس اللفظ، عن أبي صالح ماهان الحنفي، أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا في (مصنفه)،[٣] وكذلك الشافعي في(مسنده)،[٤] والبيهقي في (الكبرى).[٥]

وسأل الشافعيُّ سعيدَ بن سالم عن الحديث، فقال: أتثبت مثل هذا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال سعيد: هو منقطع. [٦]

قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مثله، وهو غلط، فإنه أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فوَهَمَ ابن قانع، وظن أبا صالح هو السمان، وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلا منه، نبَّه على ذلك ابن حزم". اهـ[٧]

وقال البيهقي:[٨] حديث منقطع لا تقوم به حجة، وروي من أوجه أخر ضعيفة موصولا.[٩]

---

(١) الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م،برقم: (١٢٢٥٢)، (٤٤٢/١١).

(٢) نقله ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط١، مصورة، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م)، برقم: (٢٦٢)، (٥٦/٨).

(٣) نقله العقيلي: محمد بن عمر، الضعفاء الكبير، ترجمة محمد بن الفضل، برقم: (١٦٧٦)، (١٢٠/٤).

(٤) الدارقطنِي: أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الرياض، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) (١٣٩/٥).

(٥) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (٢٣٣/٣)، برقم: (١٣٦٤٧).

(٦) الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الشافعي بترتيب السندي (شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي) مجدي بن محمد الأثري، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ)، كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج، صفحة:(٤٨٣/١).

(٧) البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، برقم (٩٠١١)، (٣٨٤/٤).

(٨) الشافعي: محمد بن إدريس، كتاب الأم، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، (١٤٤/٢).

(٩) ابن حجر العسقلاني: أحمد، الدراية في تخريج حديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة، ط١) برقم: (٥١٥)، (٤٧/٢). ويُنظر: تنبيه ابن حزم في المسألة: ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الجزيري)، (مصر، الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، (٣٨/٧).

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: وليس فيها شيء ثابت بأنها -أي العمرة- تطوع، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسناد، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.اه [١]

قلت: وخلاصة القول أن الحديث ضعيف للعلل السابقة، فبعض طرقه فيه انقطاع لإرسال أبي صالح، وفي بعضها ضعف في رجال السند إن كانت موصولة، والله أعلم.

المسألة المتعلقة بالحديث:

الحديث استدل به على أن العمرة ليست واجبة، والمسألة فيها قولان:

القول الأول: ذهبت الحنفية والمالكية:[٢] إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.

القول الثاني: ذهبت الشافعية وهو الأظهر عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة:[٣] إلى أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة.

ونص الإمام أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم.[٤]

استدلت الحنفية والمالكية على سنية العمرة إلى جانب حديث طلحةﷺ:

---

(١) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي؛ فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه، له (الأسماء والصفات)، في العقيدة و(شعب الإيمان)، توفي: (١٥٨هـ ١٠٦٦م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام،(١١٦/١).

٢ - يُنظر: ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (١٢٦/٣). والشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص:(٤٧٠)، والزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ مالك: (١٨٣/٢). القرطبي: محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٥٩/١.

٣ - يُنظر: النووي: يحيى، الإيضاح في مناسك الحج بحاشية الهيتمي، (بيروت، دار الحديث، المكتبة السلفية): (٤٢٠)، والخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): (٦٧٣/١)،وابن قدامة : عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٧٤/٣). ومابعدها، والبهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام،(بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر)، (١٧١/١).

٤ - ابن قدامة المقدسي: عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٧٤/٣).

بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ :(لا، وأن تعتمر خير لك).[١]

واستدلت الشافعية والحنابلة على فرضية العمرة بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٢] وهو أمر يقتضي الوجوب، قال سعيد بن جبير وعطاء: هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى ؛لأنهما واجبان.[٣]

ب- وحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن).[٤]

ت- وحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ في سؤال جبريل -عليه السلام- إياه عن الإسلام؛ فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت).[٥] الحديث.

والصحيح- والله أعلم- أنها واجبة في العمر مرة؛ لظاهر الآية والأحاديث الدالة على وجوبها، ولصحة تلك الأحاديث، وهو مذهب الجمهور أيضًا.

---

١ - أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله، برقم: (١٤٣٩٧)، (٢٩٠/٢٢).

وأخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، بلفظ: (وأن تعتمروا هو أفضل)، في كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ برقم :(٩٣١)، (٢٧٠/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

٣ - يُنظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، (٣٢٨/١).

٤ - أخرجه ابن ماجه القزويني : محمد، سنن ابن ماجه،كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء،برقم: (٢٩٠١)، (٩٦٨/٢)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، انظر : الألباني: محمد ناصرالدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(بيروت، المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)،(١٥١/٤).

٥ - أخرجه ابن حبان البستي : محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تحقيق : شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم: (١٧٣)، (٣٩٧/١)، قال شعيب الأرنؤوط معلقا : إسناده صحيح.

وأما الأحاديث الدالة على سنيتها؛ فلا يظهر فيها الصحة، فحديث طلحة ﷺ قد سبق البيان عن ضعفه، وحديث جابر ﷺ الذي أخرجه الترمذي وصححه: في إسناده الحجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.[١] قلت: وقد عنعن.

قال النووي: "وأما قول الترمذي: إن هذا "حديث حسن صحيح" فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة، لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته: (عن) لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول ؛ ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به، وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحًا، وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة[٢]، فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم".[٣]

قلت: ونقل الترمذي عن الشافعي أنها سنة،[٤] لاشك أنها بخلاف نص الإمام، وإلا فقد قال الشافعي:[٥] "والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي –وأسأل الله التوفيق– أن تكون العمرة واجبة، فإن الله –عز وجل– قرنها مع الحج، فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[٦] وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله ﷺ سنَّ إحرامها والخروج منها بطواف

١ – ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم :(١١٢٧).

٢ – هكذا في كتاب المجموع من كلام النووي، (٦/٧)، والذي في أصل الترمذي كلمة (تطوع) بدلا من (واجبة)،يُنظر: الجامع الصحيح، (٢٧٠/٣)، والله أعلم.

٣ – النووي: يحيى، المجموع شرح المهذب، (٦/٧). ويُنظر: ترجمة الحجاج بن أرطاة: ابن حجر، أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (١١٢٧).

٤ – انظر: الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٢٧٠/٣).

٥ – الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي المكي، وهو المجدد على رأس المائتين، وينسب له (الأم)، وهو مرويات الربيع بن سليمان تلميذه، ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب برقم: (٥٧٥٤).

٦ – سورة البقرة الآية: (١٩٦).

وحلاق وميقات، وفى الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[1] أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان".اهـ[2]

لكن قد يكون مراد الشافعي بالسنة هنا الطريقة، كما نقل العيني عن شيخه زين الدين أنه قال: "ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة،بدليل قوله لا نعلم أحدا رخص في تركها ؛لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول". اهـ[3]

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن جابر ﷺ موقوفا غير مرفوع، روى عن جابر ﷺمرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. [4]

قلت: بل روي عن جابر ﷺ بخلاف هذا بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابرﷺ:(ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر. [5]

المبحث الثاني: ما روي في فضل أيام ذي الحجة ولياليه

٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[6] عن النبيّ ﷺ قالَ: **(مَا مِنْ أيّامٍ أحَبّ إلى الله أنْ يتَعَبّدَ لَهُ فيها**

١ - سورة البقرة الآية: (١٩٦).

٢ - الشافعي: محمد، كتاب الأم، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟ (٢/١٤٤-١٤٥).

٣ - العيني: محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (١٠/١٥١).

٤ - البيهقي: أحمد، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع،(٤/٣٤٩).

٥ - ذكره ابن حجر العسقلاني: أحمد، كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ)، (٣/ ٥٩٧).

٦ - أبو هريرة: اختلف في اسمه، فقيل: اسمه عمير بن عامر، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة، لأني وجدت هرّة فحملتها

مِنْ عَشْـرِ ذِي الحجّةِ، يَعْدِلُ صِـيَامُ كُلّ يَوْمٍ مِنْهَا بصِـيَامُ سَـنَةٍ وقِيَامُ كُلّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ).

الحديث أخرجه الترمذى في (جامعه)،[١] وابن ماجه في (سننه)،[٢] وزاد: (مامن أيام الدنيا..)، وأبو عوانة في (مسنده)،[٣] والبيهقي في (شعب الإيمان)،[٤] وأبو سعيد بن الأعرابي في (معجمه)،[٥] والبغوي في (شرح السنة)،[٦] وأبو طاهر السِّلَفي في (المجالس الخمسة).[٧]

كلهم من طريق مسعود بن واصل،عن نهاس بن قهم، عن قتادة بن دعامة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث في إسناده:

١- مسعود بن واصل العقدي البصري الأزرق:

ليس له في السنن غير هذا الحديث.

في كمّي، فقيل لي أبو هريرة، وقيل: هو ابن عامر بن عبد ذي الشّرى الدوسيّ ورجح النووي: عبد الرحمن بن صخر.أسلم عام خيبر وكان من المكثرين مات سنة سبع وخمسين.ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، برقم: (١٠٦٨٠)، (٣٤٨/٧).

١ – الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، كتاب الحج،باب ما جاء في العمل في أيام العشر: برقم (٧٥٨)، (١٣١/٣).

٢ – ابن ماجه القزويني: محمد، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر، برقم: (١٧٢٨)، (٥٥١/١).

٣ – أبو عوانة الأسفرائيني: يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،كتاب الصيام، باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي ﷺ، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة، ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة،برقم: (٣٠٢١)، (٥٥١/١).

٤ – البيهقي: أحمد، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن، برقم: (٣٧٥٧)، (٣٥٥/٣).

٥ – الأعرابي : أحمد بن محمد، كتاب المعجم،تحقيق : عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني،(الدمام،دار ابن الجوزي،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).معجم أحمد بن محمد العبسي، برقم: (٩٣٨)، (٢/ ٤٨٤-٤٨٥).

٦ – البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش،(دمشق، المكتب الإسلامي – ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة، برقم (١١٢٦)، (٣٤٦/٤).

٧ – أبو طاهر السلفي: أحمد بن محمد، المجالس الخمسة،تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، المكتب الإسلامي – ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، المجلس الرابع، برقم(٣٦)، ص(١٠٣-١٠٥).

قال أبو داود: ليس بذاك،[١] وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب،[٢]وقال الحافظ: لين الحديث. [٣]

٢- النهَّاس بن قَهْم القيسي أبو الخطاب:

قال ابن معين: ضـــعيف،[٤] وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشـــاهير، ويخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به،[٥] وقال الحافظ: ضعيف.[٦]

قال الترمذي -مضعفًا-: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وسألت محمدًا -أي: الإمام البخاري- عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقد تكلم يحي بن سعيد في نهاس بن قهم. اهـ[٧]

وقال البغوي أيضًا: وإسناده ضعيف. [٨]

قلت: الحديث ضعيف بهذا التمام، وإلا فشطره الأول صحيح، جاء من حديث عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله مسعود، وعبد الله بن عمرو ﷺ.

ففي حديث عبد الله بن عمرﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: (ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام، أيام العشر فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد).[٩]

ومثله عن ابن عباس ﷺ، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال

١ - نقله ابن حجر العسقلاني: أحمد، تهذيب التهذيب، باب من اسمه مسعود، برقم : (٢١٨)، (١٠/١٠٨).

٢ - ابن حبان البستي: محمد، الثقات ،باب الميم: (٩/١٩٠)،برقم:(١٥٩٣٥).

٣ - ابن حجر العسقلاني:أحمد، تقريب التهذيب، برقم :(٦٦٥٨).

٤ - ابن معين الغطفاني: يحيى، تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م)، باب النون، برقم: (٨٢٤)، ص(٢١٩).

٥ - ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد، المجروحين، باب النون، برقم: (١١١٩)، (٣/٥٦).

٦ - ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم :(٧٢٤٦).

٧ - الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (٣/١٣١).

٨ - البغوي: الحسين، شرح السنة، برقم: (١١٢٦)، (٤/٣٤٦).

٩ - أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (٣/ ٢٥٠) برقم:(١٣٩١٩).

الصحيح. [١]

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه). [٢]

ومثله عن ابن مسعود ﷺ؛[٣] قال الهيثمى : رواه أحمد والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.[٤]

المسألة المتعلقة بالحديث:

اتفق العلماء على مشروعية العمل الصالح في الأيام العشر، والحث عليه، وفضل هذه الأيام المباركة؛ لكن ورد عن عائشة –رضي الله عنها– في شأن الصيام خاصة، ما رواه أبو داود أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط). [٥]

قال الحافظ: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره،عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺصائمًا العشر قط)؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته،كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا،والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره.[٦]

١– الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الفكر، ط١٤١٢هـ–١٩٩٢م) (٢٢/٤) برقم: (٥٩٣٢).

٢ – أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: (٦٥٠٥)، (٥٠/١١). قال:شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

٣ – أخرجه الطبراني: سليمان، المعجم الكبير، برقم: (١٧٧٧)، (١٦٧/١).

٤ – الهيثمي: علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢٢/٤) برقم: (٥٩٢٩–٥٩٣١).

٥ – أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في فطر العشر: (٧٤١/١)، برقم:(٢٤٣٩)، وصححه الألباني.

٦ – ابن حجر العسقلاني: أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٢/ ٢٦٤).

وقال الزيلعي:[1] لا يعترض على هذا الحديث بما روي عن عائشـــة، قالت: (ما رأيت رســـول الله ﷺ صـــائمًا العشـــر قط)، انتهى. أخرجوه في "الصـــوم" إلا البخاري، وفي لفظ لمسلم[2]: (لم ير رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط)، ورجح الترمذي الرواية الأولى، فإن بعض الحفاظ، قال: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه -عليه السلام-، فإنه كان يقسم لتســـع نســـوة، فلعله لم يتفق صـــيامه في نوبتها، وينبغي أن يقرأ: لم يَرَ، مبنية للفاعل، لتتفق الروايتين، على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي، وقيل: إذا تساويا في الصحة، يؤخذ بحديث هنيدة، أخرجه أبو داود. والنســـائي، عن هنيدة عن امرأة عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: (كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشـــهر، والخميس).[3] وهو ضـــعيف، قال المنذري في "مختصـــره": اختلف فيه على هنيدة،[4] فروي كما ذكرنا، وروي عنه عن حفصـــة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة.اهـ. [5]

١ – الزيلعي: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة، من كتبه (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) في مذهب الحنفية، و(تخريج أحاديث الكشاف)، توفي بالقاهرة: (٧٦٢هـ – ١٣٦٠ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (١٤٧/٤).

٢ – لم أجده في مسلم؛ ولكنه في مسند أبي نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)، كتاب الصيام، باب صيام أيام العشر، برقم: (٢٦٨٣)،(٢٦١/٣).

٣ – أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم العشر: (٧٤١/١)، برقم: (٢٤٣٧)، وصححه الألباني.

٤ – هنيدة، بنون، مصغر، ابن خالد الخزاعي، ويقال: النخعي، ربيب عمر، مذكور في الصحابة، وقيل من الثانية، ذكره ابن حبان في الموضعين. يُنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد، تقريب التهذيب، برقم: (٧٣٧٣).

٥ – الزيلعي: عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، (١٥٧/٢).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أجملها في النقاط التالية:

– أن الأحاديث الواردة في تفسير (السبيل) في الاستطاعة أتت كلها بطرق ضعيفة، وأن الصحيح في الاستطاعة أنها عامة، وتختلف باختلاف أحوال الشخص الفرد.

– أن الجهل بالأحاديث الضعيفةا والموضوعة المتعلقة بالركن العظيم المتمم لأركان الإسلام وهو الحج، يفسد كثيراً من الأمور على الحاج.

– وجود عدد كبير من الأحاديث وردت في فضائل الحج وأيامه لم يثبت، رغم أنه يعمل بها كثير من عوام الناس، وعلمائهم.

نسأل الله القبول وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

فهرس المصادر والمراجَع

القرآن الكريم.

الألباني: محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن بن الحاج نوح بن نجاتي الأرنؤوطي، (ت: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١. حجة النبي -صلى الله عليه وسلم -كما رواها عنه جابر -رضي الله عنه-، (بيروت،المكتب الإسلامي، ط5 ، ١٣٩٩م).

٢. السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف، ط2 ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٣. السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

٤. ضعيف سنن أبي داود،(الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ- ٨٧٠م):

٥. الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، واليمامة، ٣ط ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٦. التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الكتب العلمية، مصورة من دائرة المعارف العثمانية.)

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني،(ت: :٤٥٨هـ- ١٠٦٦م):

٧. السنن الصغير، تحقيق:عبدالمعطي أمين قلعجي،(المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

٨. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٩. شعب الإيمان، تحقيق :محمد السعيد بسيوني زغلول،(بيروت، دار الكتب العلمية،

ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

١٠. معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي، حلب، دمشق، القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي وقتيبة، والوفاء، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ- ٨٩٢م):

١١. الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن الجارود النيسابوري: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، (ت: ٣٠٧هـ- ٩١٩م):

١٢. المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني،(ت:٨١٦هـ ١٤١٣م).

١٣. التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري،(بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).

ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧- ٩٣٨م).

١٤. الجرح والتعديل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط ١ ، مصورة، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م).

١٥. كتاب العلل، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (الرياض، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م).

١٦. المراسيل، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ).

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ- ١٠١٤م):

١٧. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

ابن حبان البستي: أبو حاتم محمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ- ٩٢٥م):

١٨. الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت ، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٢٠. المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ).

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر، (ت:٨٥٢ هـ-١٤٤٨م):

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٢٢. تقريب التهذيب، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز(بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ)

٢٥. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، تحقيق: مكتبة ابن تيمية، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٠م).

نخبة الفكر، مع شرحه نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبوع مع النكت لعلي حسن عبد الحميد الحلبي، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٦. النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ-٨٥٥م).

٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠، ١٩٩٩م).

ابن خزيمة النيسابوري: أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي، (ت: ٣١١هـ ٩٢٣م).

٢٨. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، (ت **227 :**٤٦٣هـ - ١٠٦٩م).

٢٩. تاريخ بغداد،(بيروت، دار الكتب العلمية.)

٣٠. الكفاية في علم الرواية، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي،(ت٣٨٥هـ ٩٩٥م).

٣١. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي(الرياض ، دار طيبة، ط**1** ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٢. سنن الدارقطنِي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ط**1**، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (ت٢٥٥هـ ٨٦٩م).

٣٣. مسند الدارمي، المشهور ب(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (ت٢٧٥هـ - ٨٨٨م).

٣٤. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات: كمال يوسف الحوت، (بيروت ، دار الفكر.)

٣٥. كتاب المراسيل، تحقيق: د.عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض، دار الصميعي).

٣٦. كتاب مسائل الإمام أحمد، (رواية أبي داود)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، (ط١،

١٣٥٣).

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، (ت:٧٤٨هـ-١٣٤٨م).

٣٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م).

أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، (:٢٦٤هـ- ٨٧٨م).

٣٨. الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ- ١٣٦٠م):

٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (ت: ٧٧١هـ-١٣٧٠م)

٤٠. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط21 ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن، (ت::٩٠٢هـ- ١٤٩٧م).

٤١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (دار الكتاب العربي).

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت:: ٤٨٣هـ أو ٤٩٠هـ- ١٠٩٠م أو ١٠٩٧م):

٤٢. المبسوط، مراجعة وتصحيح: جمع من العلماء (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-

١٩٨٩م).

ابن سعد الزهري: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت:٢٣٠هـ- ٨٤٤ أو ٨٤٥م):

٤٣. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٦٨م)

سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان، (ت: ٢٢٧هـ- ٨٤٢م).

٤٤. سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، (الرياض، دار الصميعي، ط1 ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

السيوطي: جلَال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر، (ت: ٩١١هـ- ١٥٠٥م):

٤٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ-٨٢٠م).

٤٦. كتاب الأم، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط ٢، ١٩٨٣م).

٤٧. مسند الشافعي بترتيب السندي (شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي)، مجدي بن محمد الأثري، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٦هـ) وطبعة دار الكتب العلمية بدون تحقيق،(ط: ١٤٠٠هـ)، والأصل من الأول.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار،(١٣٩٣هـ- ١٩٧٤م):

٤٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، ط **1415** هـ ١٩٩٥م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت: ١٢٥٥ هـ- ١٨٣٤م):

٤٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تعليق: محمد منير الدمشقي، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط٢، ١٣٤٤هـ) مصورة.

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت: ٢٣٥هـ ٨٥٠م):

٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت: ٤٧٦هـ- ١٠٨٣م):

٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط2 ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

ابن الصلَح الشهروزي: أبو عمرو عثمان بن صلَح الدين عبد الرحمن الكردي، (ت: ٦٤٣هـ- ١٢٤٥م):

٥٢. مقدمة ابن الصلاح، (بيروت، مكتبة الفارابي، ط1 ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ- ٨٢٧م):

٥٣. الأمالي في آثار الصحابة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (مكتبة القرآن، القاهرة).

٥٤. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،(بيروت، المكتب الاسلامي، ط2 ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م).

٥٥. (مصر، مطبعة السعادة، **1366** هـ.)

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، (٣٦٠هـ- ٩٧١م):

٥٦. كتاب الدعاء، تحقيق: محمد سعيد البخاري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

٥٧. فضل عشر ذي الحجة، تحقيق: عمار بن سعيد الجزائري، (الشارقة، مكتبة العمرين العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٥٨. مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبداةيد السلفي ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).

٥٩. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينِي (القاهرة، دار الحرمين، 1415 هـ - ١٩٩٤م).

٦٠. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).

الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، (ت: ٢٠٤هـ- ٨١٩ م).

٦١. مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي، (الجيزة، دار هجر، ط ١، ١٤١٩).

٦٢. الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة،(الرياض، دار الراية، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت: ٤٦٣هـ- ١٠٧١م):

٦٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١م- ٢٠٠٠م).

٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧هـ).

ابن عدي الجرجاني: أبو أحمد عبد الله بن عدي القطان، (ت: ٣٦٥هـ ٩٧٦م):

٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د.سهيل زكار،و يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

الحافظ العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت: ٨٠٦هـ- ١٤٠٤م):

٦٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: ا. محمود ربيع،(بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨).

العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي،(ت: ٣٢٢هـ-١١٧٦م):

٦٧. الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، (ت: ١٠٨٩هـ- ١٦٧٩م):

٦٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤط، عبد القادر الأرناؤط،

(دمشق، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠هـ- ١٢٢٣م):

٦٩. المغنِي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م).

القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، (ت: ٦٧١هـ- ١٢٧٣م):

٧٠. الجامع لأحكام القرآن، طبعة مصورة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1425 هـ- ١٩٨٥ م).

ابن ماجه القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي، (ت: ٢٧٣هـ٨٨٦م).

٧١. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١م).

مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله الحميري، (١٧٩هـ- ٧٩٦م):

٧٢. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٦هـ):

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: ٤٥٠هـ١٠٥٨م):

٧٣. الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد المزي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن القضاعي، (ت: ٧٤٢هـ- 1341 م).

٧٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (بيروت، المكتب الإسلامي بيوندي الهند، الدار القيمة، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٧٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

مسلم النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري العامري، (ت ٢٦١هـ ٨٧٥م):

٧٦. كتاب التمييز، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية، مكتبة الكوثر، ط ٣، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، مطبوع مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي.

٧٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م).

أحمد بن شعيب بن علي، (ت: ٣٠٣هـ ٩١٥م):

٧٨. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د .عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٧٩. المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،(حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين الشافعي الدمشقي، (ت: ٦٧٦هـ- ١٣٠٠م):

٨٠. شرح صحيح مسلم، (المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م)، وطبعة دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ)

٨١. المجموع شرح المهذب، للنووي، والسبكي، ومحمد نجيب المطيعي (القاهرة: توزيع المكتبة العالمية، ١٩٧١م).

الهيثمي: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، (ت: ٧٠٧هـ- ١٣٠٨م):

٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار الفكر، ط 1412هـ- ١٩٩٢م).